علم اصول الفقه

معانی حرفی ۲۸-۱-۹۵ ۸۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

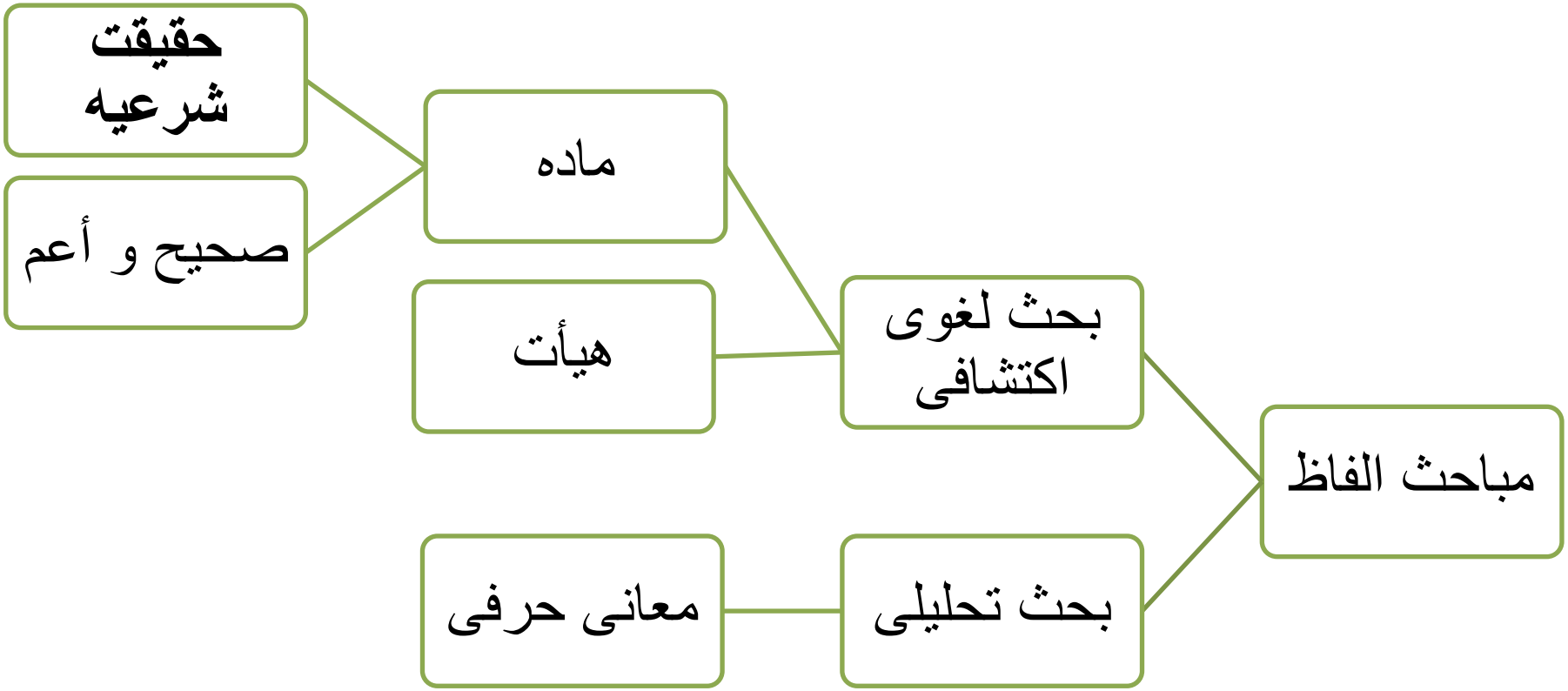

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

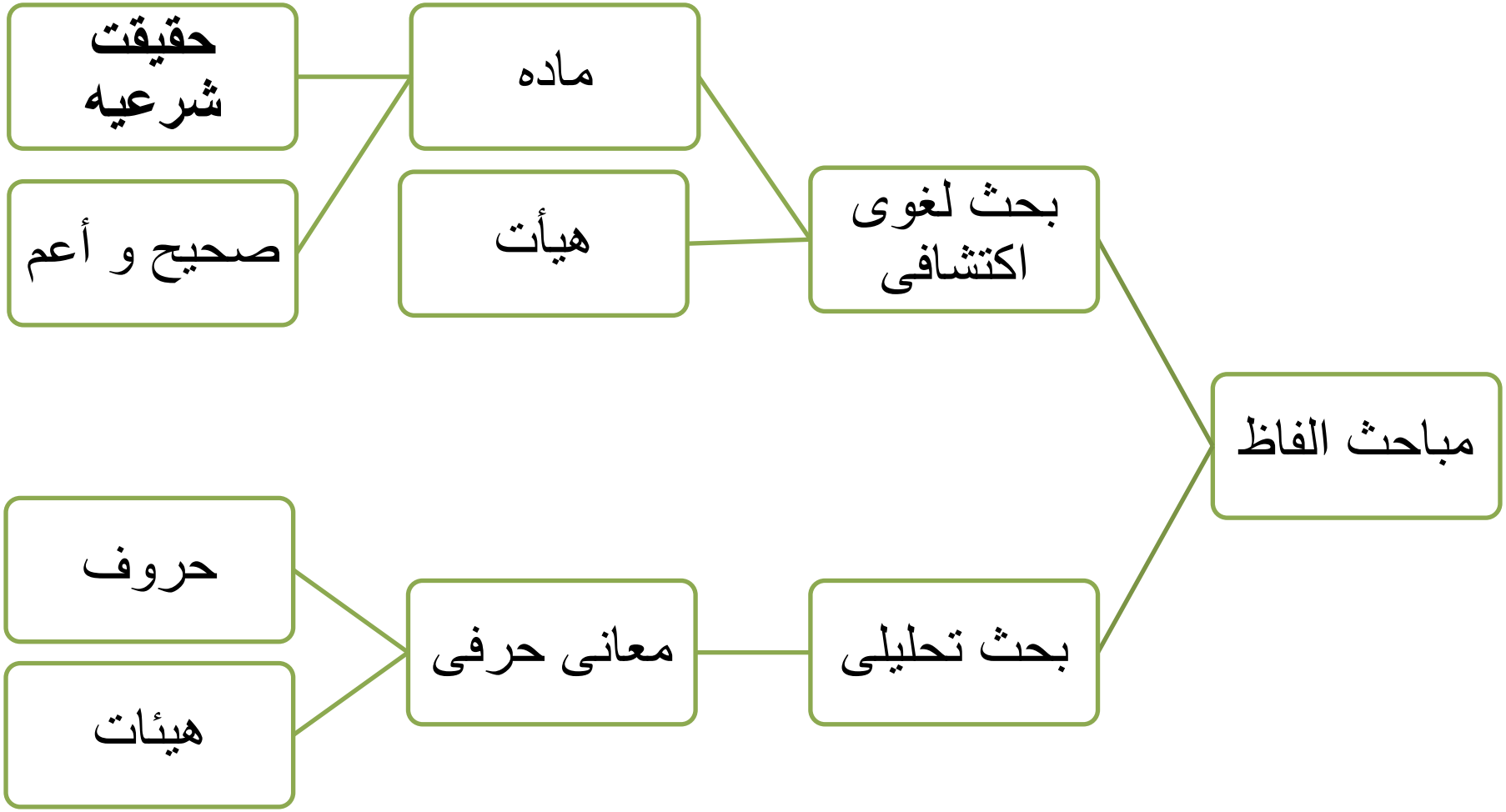

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

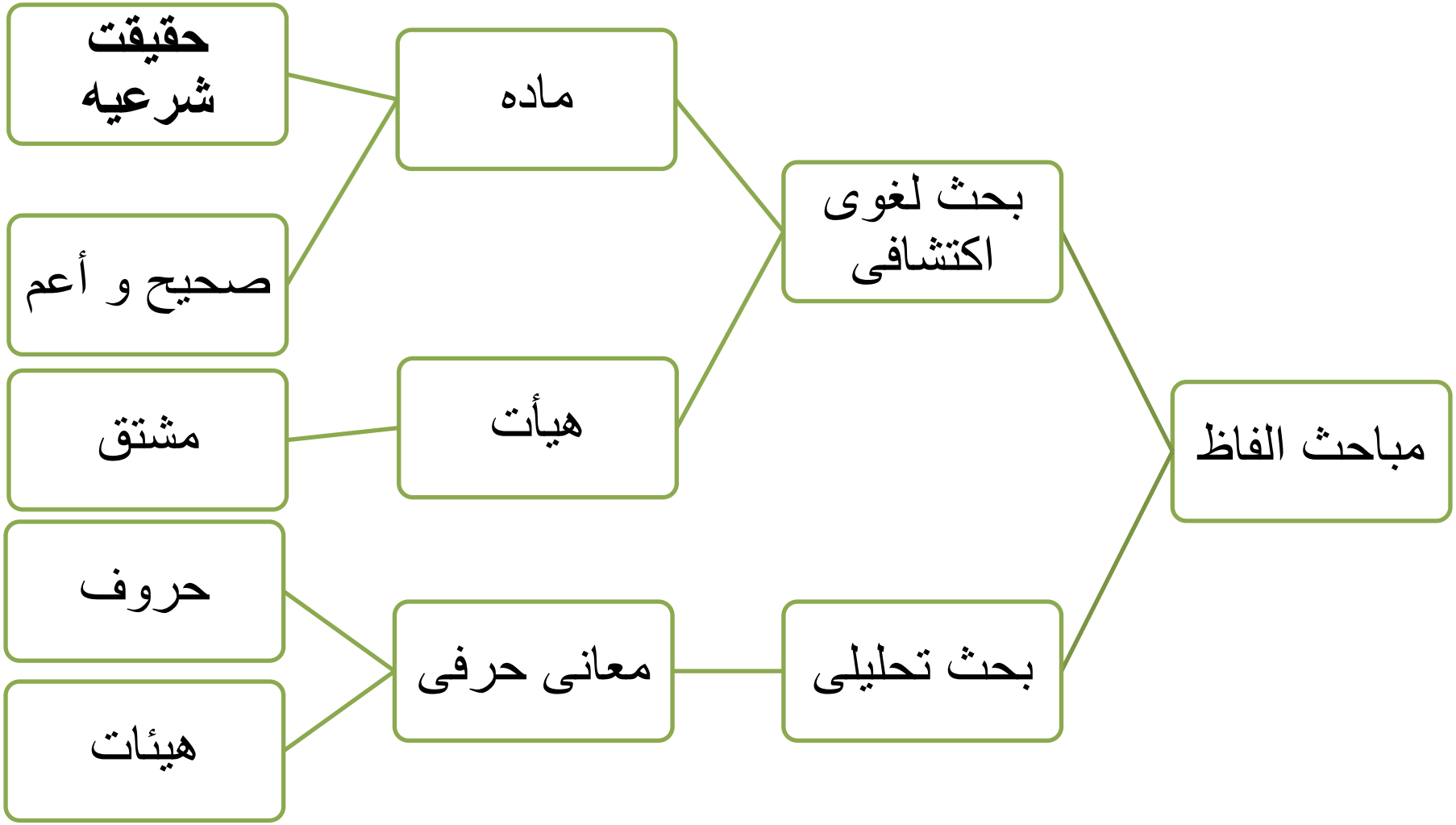

المشتق

- تمهيد
- عرفنا فيما سبق من البحوث التحليلية مقدار ما تصيبه الهيئات الإفرادية بما فيها هيئة المشتق من مفاد الكلمة المشتملة عليها.

تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

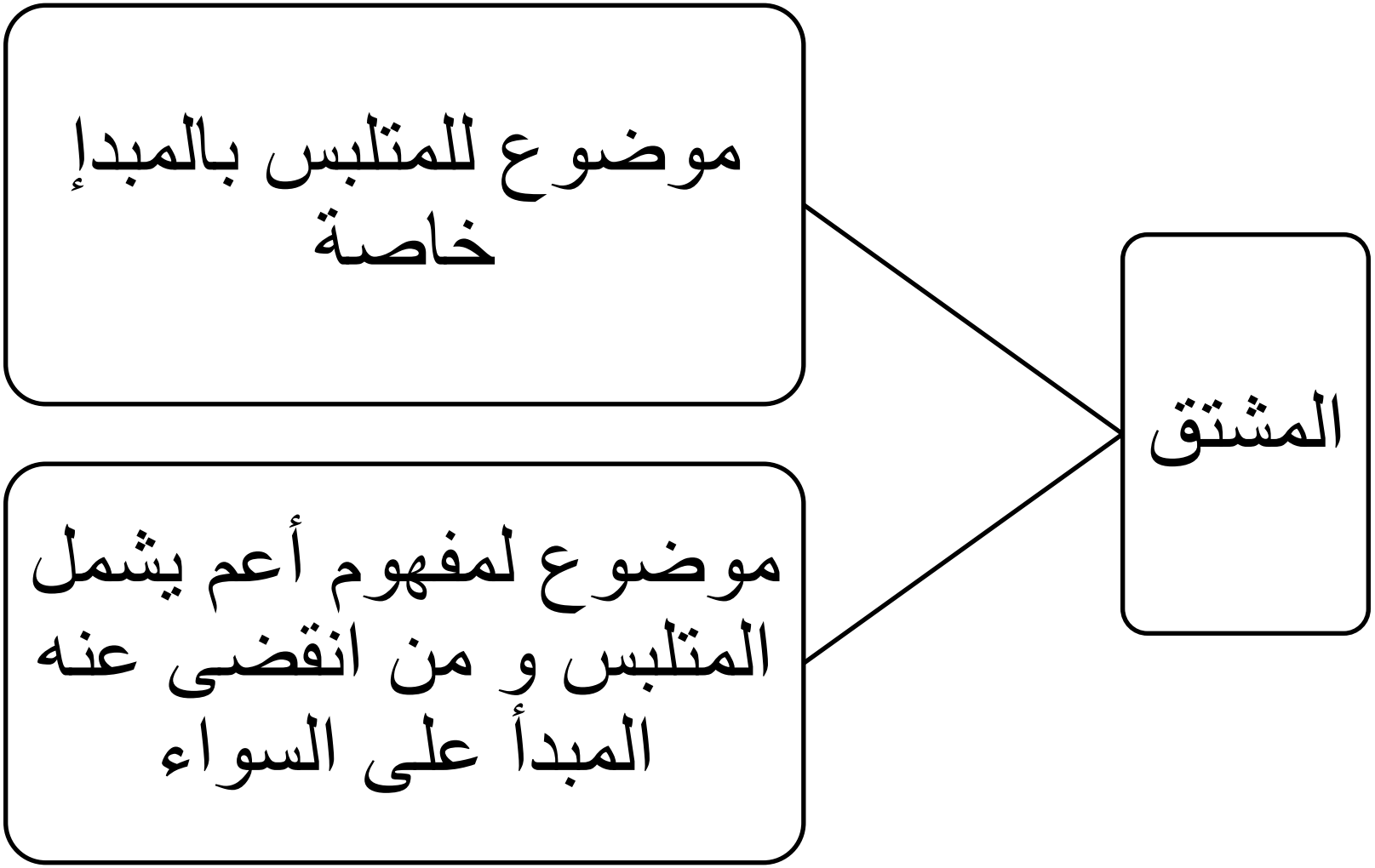

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

- و البحث الآن عن المشتق من ناحية تحديد مفاده و مدلوله اللغوى أو العرفى و تعيين أنَّه موضوع للمتلبس بالمبدإ خاصة أو لمفهوم أعم يشمل المتلبس و من انقضى عنه المبدأ على السواء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

- و هذه حيثية من البحث أصولية ينطبق عليها ميزان المسألة الأصـولية لأنَّها تشكل عنصراً مشتركاً فى عمليات الاستنباط صالحاً للدخول فى كلّ باب من أبواب الفقه.

المشتق

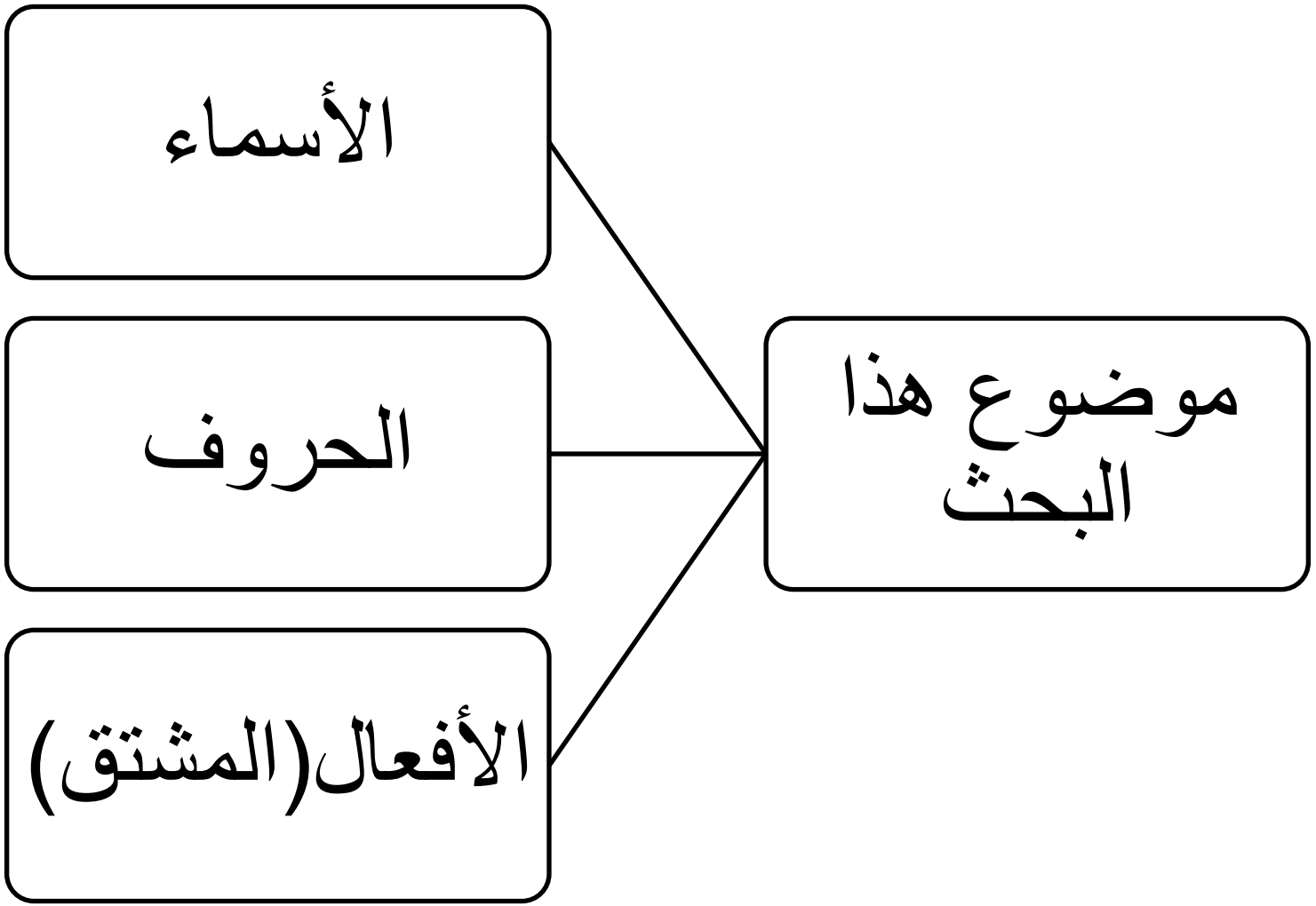

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

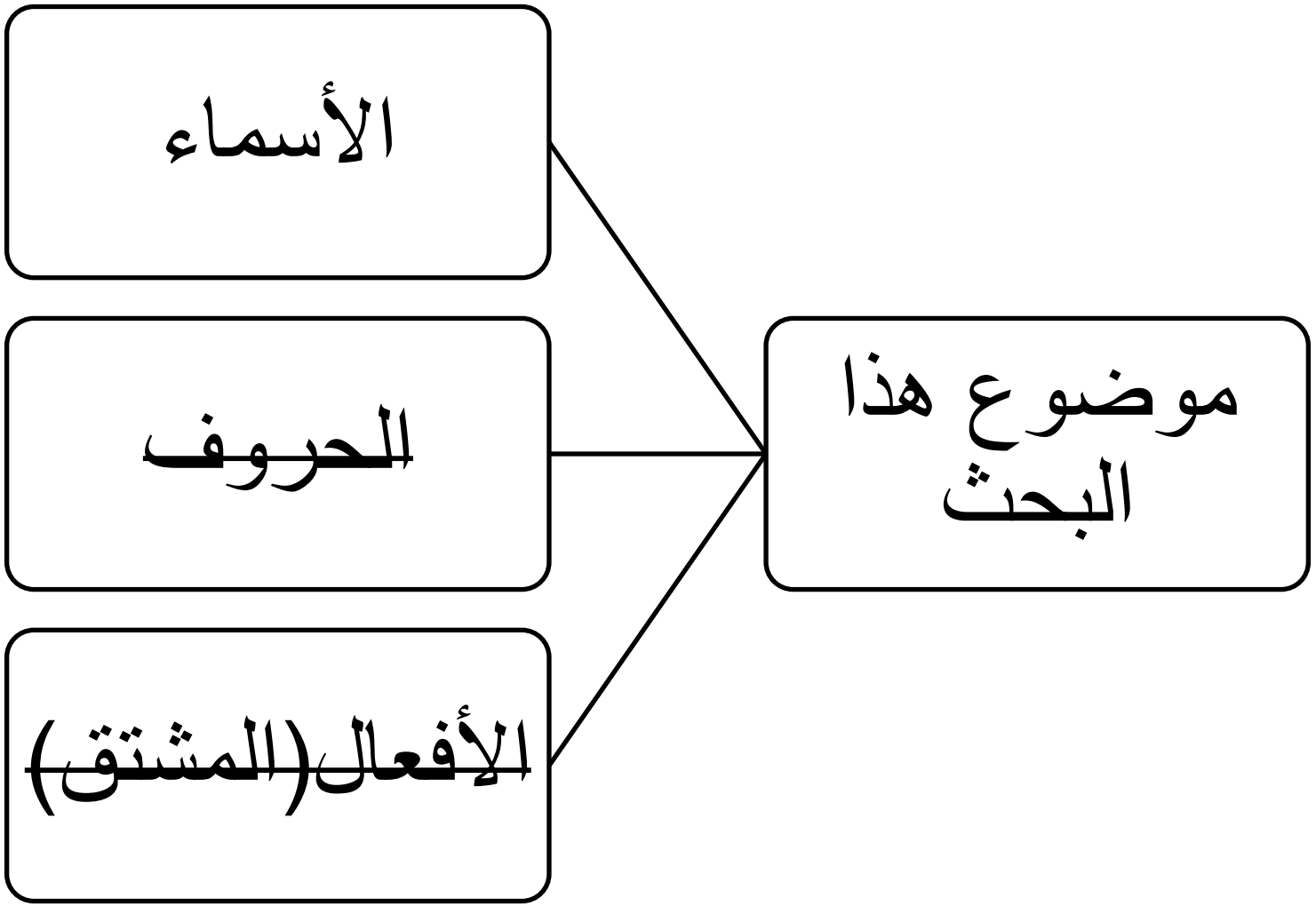

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

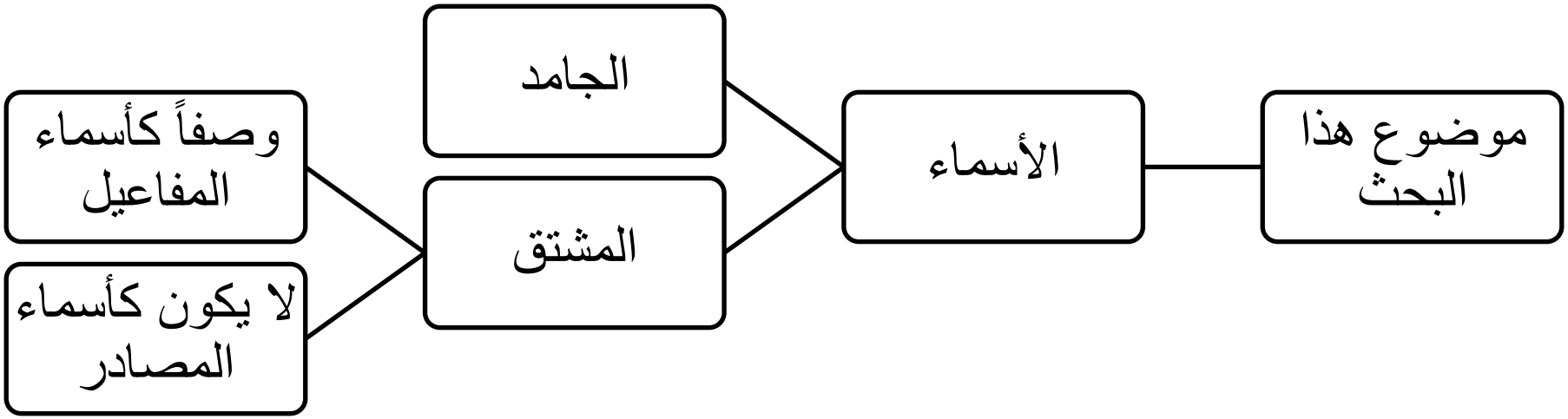

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

نظر نهایی در مورد مصدر

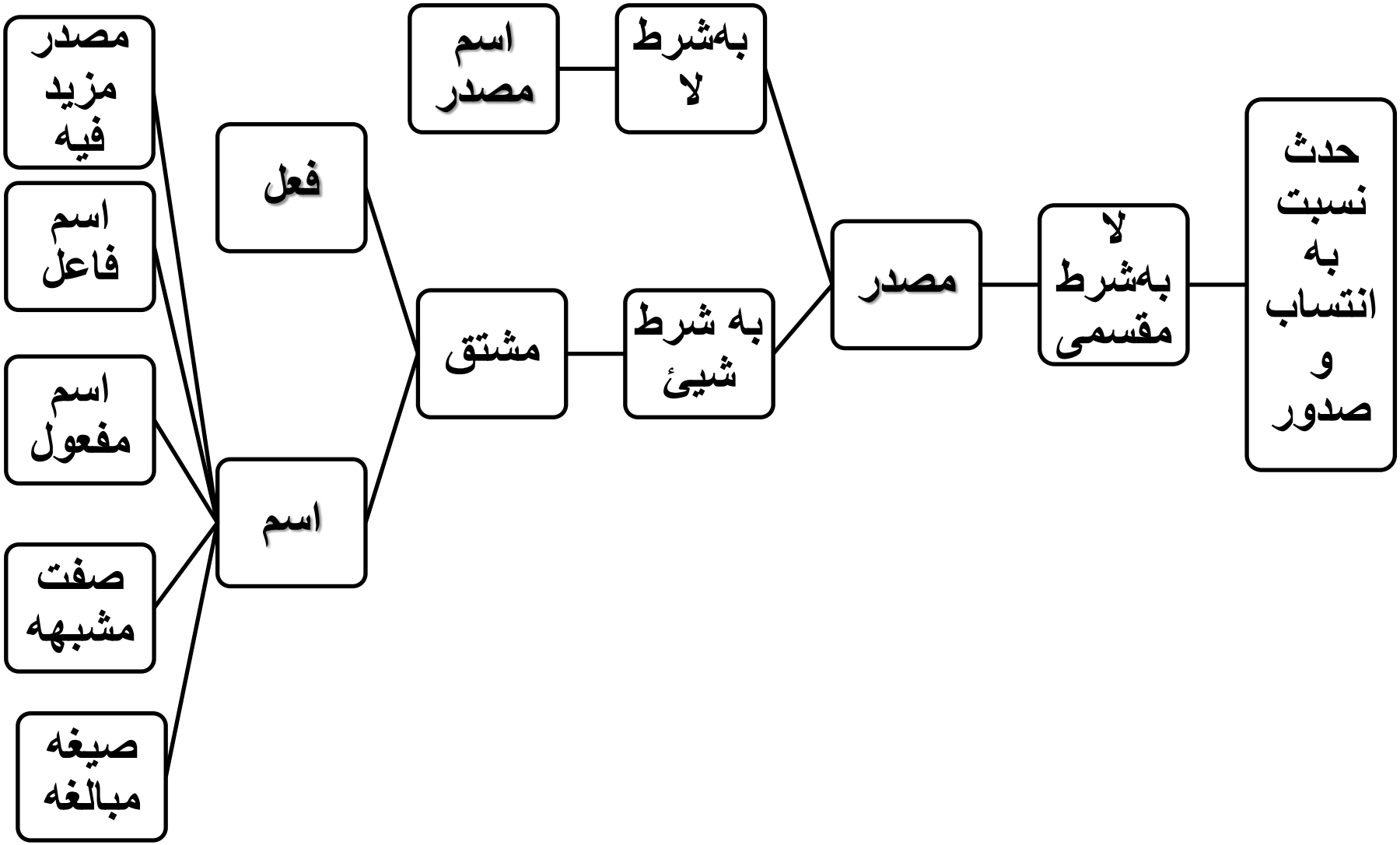

نظر نهایی در مورد مصدر

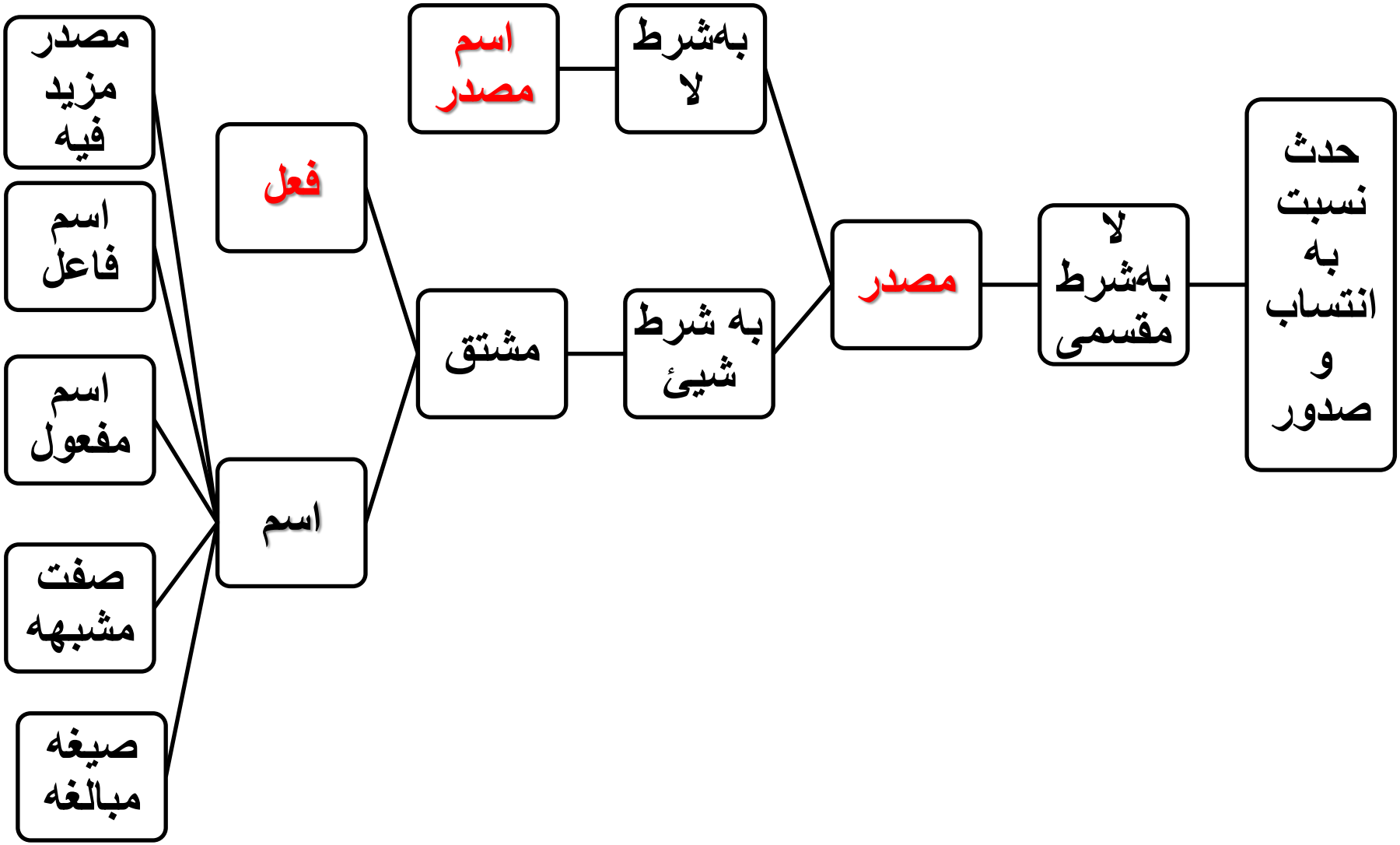

نظر نهایی در مورد مصدر

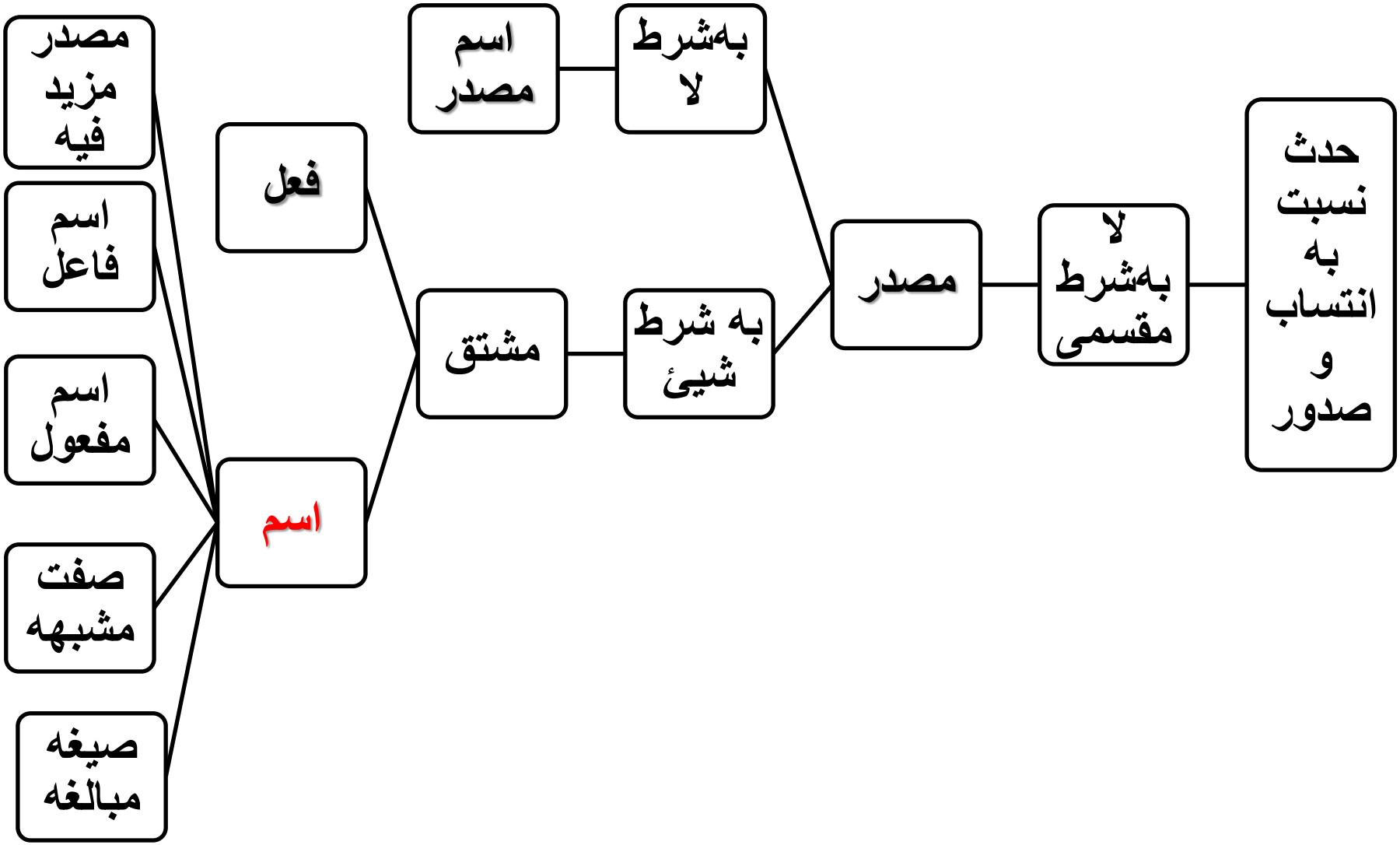

المشتق

- المشتق عند الأصوليين
- لا ريب فى أنَّ موضوع هـذا البحـث هـو الأسـماء دون الحـروف و الأفعال و إن كان الأخير مشتقاً بمصطلح آخر، إلا انَّ الأسـماء أيضـا فيها الجامد و فيها المشتق، و المشتق فيه ما يكـون وصـفاً- كأسـماء المفاعيل- و ما لا يكون- كأسماء المصادر-.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

الضابط في الاسم الّذي يقع موضوعاً لهذا البحث

- أن يصحّ حمله على الذات
- أن لا تكون حيثية المبدأ التي بها صح حمل الاسم على الذات ذاتية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

- و قد ذكر جملة من المحققين بهذا الصدد: انَّ الضابط فى الاسم الّـذى يقع موضوعاً لهذا البحث ان يتوفّر على شرطين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

- ١- أن يصحّ حمله على الذات، إذ البحث عن صحة إطلاق المشتق على المنقضى عنه المبدأ فرع أن يكون ممَّا يجرى على الذات و يحمل عليها و بذلک خرجت المصادر عن هذا البحث.

بحوث فى علم الأصول، ج١، ص: ٣٦٤

المشتق

- ٢- أن لا تكون حيثية المبدأ التى بها صح حمل الاسم على الذات ذاتية لها بحيث يستحيل انفكاكها عنها كما فى أسماء الماهيات من الأجناس و الأنواع، لعدم انحفاظ ما يمكن أن يصدق عليه الاسم فيها بعد انقضاء المبدأ.

بحوث فى علم الأصول، ج١، ص: ٣٦٤

المشتق

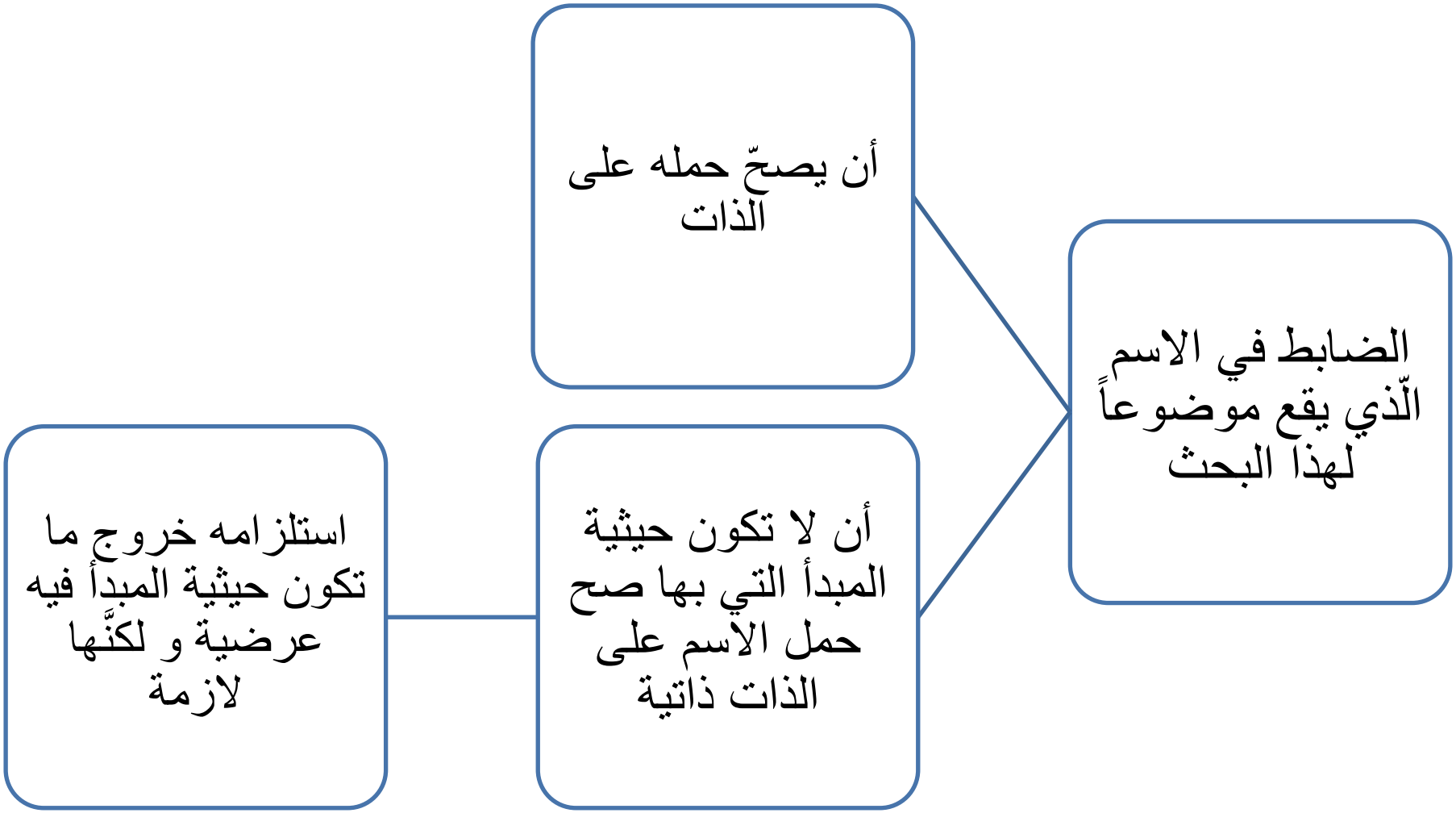

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المشتق

- و قد اعترض على هذا الشرط: باستلزامه خروج ما تكون حيثية المبدأ فيه عرضية و لكنَّها لازمة، كالواجب و الممكن و الزوج و غيرها من الأسماء المشتملة على مبادئ قد يصطلح عليها بالذاتى فى كتاب البرهان.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۳۶۴

المشتق

- و قد اضطر السيد الأستاذ- دام ظلّه- فى مقام الجواب على هذا الاعتراض أن يجعل النزاع فى سعة مفهوم الهيئة الاشتقاقية و ضيقه بقطع النّظر عن المادة التى تدخل عليها، فذاتية المبدأ لا تضرّ بوضع الهيئة الداخلة عليها للأعم.

المشتق

- و لو أريد من استحالة الانفكاک فی الشرط الثانی الاستحالة المنطقیة لا الفعلیة لارتفع الإشکال، لأنَّ الاستحالة المنطقیة هی عبارة عمَّا یؤدّی افتراضه إلی التناقض فاشتراط عدمها فی المقام یعنی اشتراط المغایرة بین المبدأ و الذات- و لو کان لازماً له- و هذا لا بدَّ منه، إذ لو کان المبدأ متّحداً مع الذات بحیث کان فرض انفکاکه عنها تناقضاً، کما فی الکلیّات الخمس، لم یجر هذا النزاع فیه لأنَّه لا یعقل حینئذٍ فرض الذات فارغة عن التلبّس بمبدئها و لو فرضاً و تصوراً باعتباره تناقضاً فی عالم التصوّر مستحیلًا،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۶۴

المشتق

- و هذا بخلاف ما إذا لم تكن استحالة الانفكاك منطقية فان فرض الذات فارغة عن مبدئها معقول حينئذٍ و إن لم يكن واقعاً خارجاً بل يستحيل وقوعه، فان تحديد معانى الألفاظ لا يتوقّف على وقوعها فى الخارج بالفعل.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٤